

هل يجوز للأب النصراني تزويج ابنته المسلمة؟

عبدالمحسن الزامل

اذا اسلمت المرأة او اسلمت المرأة ولها والد نصراني هل يجوز ان يزوجها زوجها غير هذه المسألة هذه اذا فالنصراني لا يجوز
والكافر لا يجوز ان يزوج المسلمة فالمسلم لا يصح ان يزوجها كافر ولو كان اباها لانه لا ولایة بين اهل الايمان - 00:00:00
واهل القبر وهذا باجماع اهل العلم وقد حكى جماعة من اهل العلم انه لا يجوز ولا يحل له ان ان يزوجها بخلاف ما المسألة السابقة
وهي مسألة السفر بها على التفصيل - 00:00:29 - 00:00:51 المتقدم - 00:00:51